

President al-Assad Issued Law No. 32 concerning public policy for the electricity sector in Syria

President Bashar al-Assad issued Law No. 32 of 2010 on electricity sector policy in Syria which aims to provide enough electricity to meet the needs of society and national economy, allowing the public, private and joint sectors as well as local, Arab and foreign sectors to invest in generating and distributing electricity.

The law aims to support and encourage the use of renewable energies in various fields and to localize energies industry. The following is the text of the law:

Electricity Law

Syrian Arab Republic

Law No. 32

President of the Republic,
Pursuant to the provisions of the
Constitution
And to what was approved by the
People's Assembly in its session held
on 25 /11 / 1431 A. H. corresponding to
11/2/2010 A. D.

Issues the following:

Electricity Law

Chapter One- Definitions and Purpose

Section One- Definitions

Article 1

While applying the provisions of this Law,
the following terms shall mean:

1- The Law: Electricity Law

الرئيس الأسد يصدر القانون 32 المتعلق
بالسياسة العامة لقطاع الكهرباء في سورية

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد أمس القانون
رقم 32 لعام 2010 المتعلق بالسياسة العامة
لقطاع الكهرباء في سورية والهادف الى توفير
الكهرباء بما يلبي حاجة المجتمع والاقتصاد
الوطني والسماح للقطاع العام والمشارك
والخاص الوطني والمحلي والعربي والأجنبي
بالاستثمار في مجالي التوليد والتوزيع .

كما يهدف القانون الى دعم وتشجيع استخدام
الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين
صناعتها .

وفيما يلي نص القانون :

قانون الكهرباء

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم 32

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ /

1431 / هـ الموافق // 2010 م

يصدر ما يلي:

قانون الكهرباء

الباب الأول - التعاريف والهدف

الفصل الأول - التعاريف

المادة ١

يقصد بالتعابير الواردة أدناه، في معرض تطبيق أحكام هذا

القانون المعاني المبينة جانب كل منها:

١. القانون: قانون الكهرباء

- 2- The Ministry: Ministry of Electricity . ٢. الوزارة: وزارة الكهرباء.
- 3- The Minister: Minister of Electricity . ٣. الوزير: وزير الكهرباء.
- 4- Administrative Unit: governorate, city, town, village, or rural unit in accordance with Local Administrative Law issued by virtue of Decree 15 of 1971. . ٤. الوحدة الإدارية: هي المحافظة، المدينة، البلدة، القرية، الوحدة الريفية وبما يتوافق مع قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٧١.
- 5- Generation Establishment: Public Establishment for Electricity Generation and power Transmission. . ٥. مؤسسة التوليد: المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية.
- 6- Distribution Establishment: Public Establishment for Distribution and Exploitation of Electric Energy. . ٦. مؤسسة التوزيع: المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية.
- 7- Transmission Establishment: Public Establishment for Electricity Transmission. . ٧. مؤسسة النقل: المؤسسة العامة لنقل الكهرباء.
- 8- Generation Company: Public Electricity Generation Company. . ٨. شركة التوليد: الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.
- 9- Governorate Electricity Company: Public Company for Governorate Electricity. . ٩. شركة كهرباء المحافظة: الشركة العامة لكهرباء المحافظة.
- 10- Electricity: Electrical Power. . ١٠. الكهرباء: الطاقة الكهربائية.
- 11- The Sector: Electricity Sector. . ١١. القطاع: قطاع الكهرباء.
- 12- Sector stakeholders: All bodies working in the field of electricity generation, transmission and distribution. . ١٢. أطراف القطاع: جميع الجهات العاملة في مجال توليد ونقل وتوزيع الكهرباء.
- 13- Generation: electricity production from various sources. . ١٣. التوليد: إنتاج الكهرباء من مصادرها المختلفة.
- 14- Auto-generating: electricity production for the purpose of being consumed by the producer. . ١٤. التوليد الذاتي: إنتاج الكهرباء بغية استهلاكها قبل منتجها.
- 15- Power Plant: any power plant consisting of one generating unit or more including lands, buildings, constructions, installations and equipments used for this purpose. . ١٥. محطة التوليد: أي محطة مكونة من مجموعة توليد أو أكثر وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة لهذا الغرض.
- 16- High Voltage: nominal voltage between two phases exceeding 24 KV. . ١٦. التوتر العالي: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد عن ٢٤ كيلو فولت.
- 17- Medium Voltage: nominal voltage between two phases exceeding 0.4 KV and up to 24 KV. . ١٧. التوتر المتوسط: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد عن ٠,٤ كيلو فولت وحتى ٢٤ كيلو فولت.
- 18- Low Voltage: nominal voltage between two phases up to 0.4 KV . ١٨. التوتر المنخفض: التوتر الاسمي بين طورين حتى ٠,٤ كيلو فولت.

- 19- Transmission Grid: high voltage electricity grid including transfer stations, transmission lines, towers, wire ropes, cables and accessories. ١٩ . شبكة النقل: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوتر العالي بما فيها محطات التحويل وخطوط النقل والأبراج والأمراس والكابلات والتمتمات.
- 20- Transmission: transmitting electricity via transmission grid. ٢٠ . النقل: نقل الكهرباء بواسطة شبكة النقل.
- 21- Distribution Network: electricity grid running on high or low voltage including distribution lines, transfer centers, towers, wire ropes, cables and accessories. ٢١ . شبكة التوزيع: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوتر المتوسط والمنخفض بما فيها خطوط التوزيع ومراكز التحويل والأبراج والأعمدة والأمراس والكابلات والتمتمات.
- 22- Distribution: distribution of electricity by distribution network. ٢٢ . التوزيع: توزيع الكهرباء بواسطة شبكة التوزيع.
- 23- Electricity Grid: the system consisting of power plants, transmission grid, distribution network and coordination centers. ٢٣ . الشبكة الكهربائية: المنظومة المكونة من محطات التوليد وشبكة النقل وشبكة التوزيع ومراكز التنسيق.
- 24- Principal consumer: natural or legal person supplied with high voltage electricity directly from the transmission grid or through it. ٢٤ . المشترك الرئيسي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستجر الكهرباء على التوتر العالي مباشرة من شبكة النقل أو عبرها.
- 25- Consumer: natural or legal person supplied with medium or low voltage electricity. ٢٥ . المشترك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستجر الكهرباء على التوتر المتوسط أو المنخفض.
- 26- Project: any generation or distribution project. ٢٦ . المشروع: أي مشروع للتوليد أو للتوزيع.
- 27- Electrical facilities: power plants, transfer stations, transmission grid or distribution network including equipments and machineries. ٢٧ . المنشآت الكهربائية: محطات التوليد أو محطات التحويل أو شبكة النقل أو شبكة التوزيع بما فيها المعدات والأجهزة.
- 28- Transformation Station: station that transfers electricity from high voltage to another high or medium voltage. ٢٨ . محطة التحويل: المحطة التي يتم فيها تحويل الكهرباء من توتر عالي إلى توتر عالي آخر أو متوسط.
- 29- Transformation Center: center that transfers electricity from medium to low voltage. ٢٩ . مركز التحويل: المركز الذي يتم فيه تحويل الكهرباء من توتر متوسط إلى منخفض.
- 30- Public Transformation Centers: centers that distribute electricity to the consumers via low voltage distribution lines. ٣٠ . مراكز التحويل العامة: المراكز التي يتم توزيع الكهرباء منها إلى المشتركين بواسطة خطوط التوزيع على التوتر المنخفض.
- 31- Permit: permission granted by the Ministry for the auto or stand by generation in accordance with the provisions of this Law. ٣١ . التصريح: الإذن الذي تمنحه الوزارة للتوليد الذاتي أو الاحتياطي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 32- License: permission granted by the Ministry for a private project in ٣٢ . الرخصة: الإذن الذي تمنحه الوزارة لمشروع خاص

- وفقاً لأحكام هذا القانون.
- accordance with the provisions of this Law.
- 33- Licensee: natural or legal person permitted to generate or distribute electricity. ٣٣ . المرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بالتوليد أو التوزيع.
- 34- Accredited Distributor: natural or legal person permitted to buy, sell, or provide electricity services on behalf of the producers or distributors. ٣٤ . الموزع المعتمد: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بإبرام عمليات الشراء والبيع أو تقديم الخدمات في مجال الكهرباء باسم ولحساب المنتجين أو الموزعين.
- 35- Transmission Grid Regulations: regulations adopted by the Ministry to establish and operate transmission grid including all the technical requirements related to the transmission grid connections, operation and usage or to electrical facility operation that is required for the transmission grid. ٣٥ . قواعد شبكة النقل: القواعد المعتمدة من قبل الوزارة لإنشاء وتشغيل شبكة النقل وتشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالربط مع شبكة النقل وتشغيلها واستخدامها أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية اللازمة لشبكة النقل.
- 36- Renewable Energies: non-exhausted natural resource energies including solar, wind, hydra and bio energy. ٣٦ . الطاقات المتجددة: طاقات المصادر الطبيعية غير القابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية والطاقة الحيوية.
- 37- Ancillary Services: services provided by generation companies and those licensed to generate for enhancing the electricity system stability and reliability including the energy needed to replace technical losses, fix current frequency and spinning reserve, the electricity grid control and black start capability in emergencies. ٣٧ . الخدمات المساعدة: هي الخدمات التي تقدمها شركات التوليد، والمرخص لهم بالتوليد من أجل تعزيز استقرار النظام الكهربائي ووثوقيته بما في ذلك الطاقة اللازمة لتعويض الفوائد الفنية وتنظيم تردد التيار الكهربائي والاحتياطي الدوار والتحكم بالشبكة الكهربائية وإمكانية إعادة التشغيل في حالات الطوارئ.
- 38- Safety Clearance: the minimum horizontal or vertical distance permissible between electric conductors and any nearby construction. ٣٨ . مسافة الأمان: أقل مسافة أفقية أو رأسية يسمح بها بين النواقل الكهربائية الحاملة للتيار الكهربائي وأي منشأ قريب.
- 39- Investment Code: electrical energy distribution and investment code in force. ٣٩ . نظام الاستثمار: نظام توزيع واستثمار الطاقة الكهربائية النافذ.
- 40- Tariff: prices of selling electricity (energy and/or capacity) to consumers in accordance with the enforced decisions on all voltages and terms related to these prices. ٤٠ . التعرفة: أسعار بيع الكهرباء (طاقة و/أو استطاعة) للمستهلكين وفق القرارات النافذة على جميع التوترات، وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط.
- 41- Electricity prices: prices of selling electricity among stakeholders. ٤١ . أسعار الكهرباء: أسعار بيع وشراء الكهرباء بين أطراف القطاع.

Section Two- Purpose of the Law

Article 2

This Law aims to:

- Provide electricity to meet the needs of the society and the national economy.
- Allow the public, joint and private sectors (local, Arab and foreign) to invest in power generation and distribution activities.
- Support and promote the use of renewable energies in various fields and localize their industries.

Chapter Two: Ministry Tasks

Article 3

The Ministry, while applying the provisions of this Law, in addition to its tasks specified in Decree 94 of 1974, shall handle the following tasks and authorities:

- Develop the electricity sector general policy (including market structure), in accordance with the economic and social development requirements, submit it to Council of Ministers for approval and follow up its development.
- Cooperate with other countries with a view to establishing power grids, selling and buying electricity, concluding relevant agreements and getting them ratified by the competent authorities and following up the implementation of commitments towards these countries.
- Represent the Syrian Arab Republic in other countries and in Arab, regional and international organizations concerned with electricity and renewable energies.
- Take necessary measures to ensure additional resources to satisfy the electricity demand.
- Promote the use of renewable energies.
- Grant power generation and distribution Licenses to interested private investors, and issue Permits for backup and auto-generation.

الفصل الثاني - الهدف من القانون

المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى:

- توفير الكهرباء بما يلبي حاجة المجتمع والاقتصاد الوطني.
- السماح للقطاع العام، وللقطاع المشترك، وللقطاع الخاص الوطني والمحلي والعربي والأجنبي، بالاستثمار في مجالي التوليد والتوزيع.
- دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعاتها.

الباب الثاني - مهام الوزارة

المادة ٣

تتولى الوزارة في معرض تطبيق هذا القانون، إضافة لمهامها المحددة في المرسوم التشريعي رقم ٩٤ لعام ١٩٧٤، المهام والصلاحيات الآتية:

- إعداد السياسة العامة لقطاع الكهرباء (بما في ذلك بنية السوق)، وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ومتابعة تطورها.
- التعاون مع الدول الأخرى لغايات الربط الكهربائي، وبيع وشراء الكهرباء وإبرام الاتفاقيات اللازمة وتصديقها من المراجع المختصة، ومتابعة تنفيذ الالتزامات مع تلك الدول.
- تمثيل الجمهورية العربية السورية لدى الدول الأخرى والمنظمات العربية والإقليمية والدولية، المعنية بشؤون الكهرباء والطاقات المتجددة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين مصادر إضافية لتلبية الطلب على الكهرباء.
- تشجيع استخدام الطاقات المتجددة.
- الترخيص للراغبين من القطاع الخاص بالاستثمار في مجالات التوليد والتوزيع، ومنح التصاريح للتوليد الذاتي والاحتياطي.

g) Adopt standards and guidelines to be met by the Sector Stakeholders, which guarantee the interests of Stakeholders and consumers.

h) Issue electricity investment regulations based on the recommendations of the Transmission and Distribution Establishments.

l) Issue electricity tariffs for various voltages and uses, based on the proposals of the Generation, Transmission and Distribution Establishments.

J) Adopt electricity exchange prices based on the Transmission Establishment proposal to protect the Stakeholders' interests.

k) Define the transmission and distribution fees and other contracting requirements, based on a proposal by the Transmission and Distribution Establishments.

Chapter Three: Licenses and Permits of electricity related activities

Article 4

Electricity generation and distribution activities may not be practiced without obtaining a License or Permit from the Ministry in accordance with the provisions of this Law and its implementation directives. The Ministry licensing decisions shall be published in the Gazette and in one national daily newspaper at the licensee's expense. Issued licenses shall not imply geographic monopoly for any licensee.

Article 5

Electricity transmission shall be limited to the Transmission Establishment in accordance with the rules, standards and terms issued by the Ministry based on the proposal by the competent body.

Article 6

Sectors indicated in Para (b) of Article 2 may invest in any traditional or renewable power generation activities or any distribution activities. pursuant to Licenses or Permits issued by the Ministry in accordance with this Law and its

(ز) اعتماد الأسس والقواعد العامة التي يجب أن يلتزم بها أطراف القطاع والتي تضمن مصالحهم ومصالح المستهلكين.

(ح) اصدار أنظمة استثمار الكهرباء بناءً على اقتراحات مؤسستي النقل، والتوزيع.

(ط) اصدار تعرفات بيع الكهرباء على التوترات المختلفة، لكافة الاستخدامات، بناءً على اقتراحات مؤسسات التوليد والنقل والتوزيع.

(ي) اعتماد أسعار تبادل الكهرباء بناءً على اقتراح مؤسسة النقل وبما يكفل حماية مصالح كافة أطراف القطاع.

(ك) اعتماد بدلات استخدام شبكة النقل وشبكات التوزيع والشروط الواجب توافرها في العقود المتعلقة بها بناءً على اقتراح مؤسستي النقل والتوزيع.

الباب الثالث - رخص وتصاريح مزاولة أنشطة الكهرباء

المادة ٤

يحظر مزاولة أي نشاط من أنشطة توليد أو توزيع الكهرباء دون الحصول على رخصة أو تصريح من الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية، وتنتشر القرارات الصادرة عن الوزارة بشأن الرخص في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة المرخص له ولا يترتب على منح الرخصة أي حق احتكاري في النطاق الجغرافي لأي من المرخص لهم.

المادة ٥

ينحصر نقل الكهرباء بمؤسسة النقل، المرتبطة بالوزارة، ويتم النقل وفق القواعد والأسس والشروط التي تصدر عن الوزارة بناءً على اقتراح الجهة المعنية.

المادة ٦

يسمح للقطاعات المذكورة بالفقرة ب من المادة ٢ بالإستثمار في أي من أنشطة التوليد، التقليدي أو الذي يعتمد على الطاقات المتجددة، أو أي من أنشطة التوزيع، وذلك بموجب رخص أو تصاريح تصدر عن الوزارة وفقاً

implementation directives.

لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

Article 7

المادة ٧

The rules of granting interim and permanent Licenses and Permits shall be issued in a decision by the Council of Ministers based on a proposal submitted by the Ministry. These rules shall in particular specify:

يصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزارة، نظام منح الرخص المؤقتة والدائمة والتصاريح ويشمل هذا النظام على الأخص:

a) Rules, conditions and procedures for issuing Licenses and Permits

(أ) قواعد وشروط وإجراءات منح الرخص والتصاريح.

b) Rules of license suspension and cancellation as well as grievance procedures and project ownership after license termination or expiry.

(ب) أحكام وقف الرخص والتصاريح وإلغائها وإجراءات التظلم منها ومآل ملكية المشروع بعد إنهاء الترخيص أو إنتهاء مدته.

c) conditions of License waiver or assignment

(ج) أحكام التخلي أو التنازل عن الرخصة.

d) Allowed limits of generation capacity.

(د) حدود الاستطاعة المقبولة للتخصيص بالتوليد.

e) Main performance indicators for licensed generation project.

(هـ) تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية لمشروع التوليد المقبول للتخصيص.

f) Minimum number of subscribers required for licensing a distribution project.

(و) الحدود الدنيا لأعداد المشتركين لتخصيص مشروع توزيع.

g) Minimum auto-generation capacity required for licensing.

(ز) الحدود الدنيا لإستطاعة التوليد الذاتي التي تحتاج إلى تصريح.

h) Technical, legal and financial directives governing the licensed project operations.

(ح) التعليمات والشروط الفنية والقانونية والمالية الناظمة لعمل المشاريع المرخصة.

i) Methods of monitoring and following up the licensee's compliance with the licensing conditions and the actions to be taken against infringement.

(ط) طرق مراقبة ومتابعة أداء والتزام المرخص له بشروط الترخيص، والإجراءات التي ستتخذ بحقه في حال المخالفة.

j) Guideline to electricity selling and purchasing prices among Stakeholders as well as transmission fees through the Transmission grid and Distribution network.

(ي) أسس تحديد أسعار شراء وبيع الكهرباء بين أطراف القطاع، وبدلات نقل الكهرباء عبر شبكات النقل والتوزيع.

k) Guidelines to fees and guarantees on issued Licenses and Permits as well as fees on the services provided to licensees.

(ك) أسس تحديد البدلات والتأمينات المترتبة على منح الرخص وبدلات التصاريح وتقديم الخدمات للمرخص أو المصرح لهم.

Chapter Four: Sector Activities

الباب الرابع - أنشطة القطاع

Article 8

المادة ٨

Generation, transmission and distribution

يعتبر التوليد والنقل والتوزيع من الأنشطة الرئيسية في قطاع

are core activities in the electricity sector. Stakeholders shall carry out these activities in line with the provisions of this Law and its implementation directives.

Section One: Generation Activities

Article 9

a) The Ministry shall be mandated with announcing request for proposals for inviting interested investors to implement electricity generation projects in specific sites or manage or operate any existing generation projects. The Ministry shall grant the relevant Licenses to the project after the successful bidder has signed the relevant agreements with the Generation or Distribution Establishments as the case may be and after having such agreements ratified. The Transmission Establishment is committed to buying the generated power.

b) The Ministry may license independent generation projects without being committed to purchase the generated electricity. In this case, the Transmission Establishment shall transmit power to Principal Consumers or for export purposes as per the licensee's request and within the technical specifications and capacities available at the transmission grid. An agreement shall be concluded to that effect against fees for using the transmission grid.

c) The licensee should be technically, financially and legally qualified in line with Ministry's requirements.

d) The licensee undertakes to abide by this Law and the terms specified in the License.

Article 10

a) Fuel needed for the licensed generation project shall be provided by the Ministry or one of its subordinated bodies in coordination with the Ministry of Petroleum and Mineral Resources, in case the project requires so as per the request for proposal and the agreement concluded with the Licensee. .

b) The Licensee may secure fuel supply

الكهرباء، ويزاول أطراف القطاع هذه الأنشطة طبقاً لاحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

الفصل الأول - نشاط التوليد

المادة ٩

(أ) تتولى الوزارة الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ مشاريع لتوليد الكهرباء في مواقع محددة، أو إدارة أو تشغيل أي من نشاطات التوليد القائمة، وتمنح الوزارة الترخيص اللازم للمشروع بعد إبرام الإتفاقيات الناجمة عن طلبات العروض بين مؤسسة التوليد أو مؤسسة النقل حسب الحال والمستثمرين المحال عليهم المشاريع، والمصادق عليها، وتلتزم مؤسسة النقل بشراء الكهرباء المنتجة.

(ب) يحق للوزارة الترخيص للراغبين من المستثمرين في مشاريع التوليد المستقلة، دون إلزام بشراء الكهرباء، وتقوم مؤسسة النقل بنقل الكهرباء إلى مشتركين رئيسيين أو لغرض التصدير، وبناءً على طلب المرخص له وذلك ضمن الإمكانيات الفنية وحدود الاستطاعة المتاحة لشبكة النقل بموجب اتفاقية تيرم لهذه الغاية، مقابل بدلات استخدام شبكة النقل.

(ج) يشترط في المرخص له لمزاولة نشاط التوليد أن تتوفر فيه الكفاءة الفنية والأهلية المالية والقانونية التي تحددها الوزارة.

(د) يلتزم المرخص له بأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

المادة ١٠

(أ) يتم تأمين الوقود اللازم لمشروع التوليد المرخص، من قبل الوزارة أو إحدى الجهات المرتبطة بها، بالتنسيق مع وزارة النفط والثروة المعدنية، إذا كان مشروع التوليد يستلزم ذلك وفق نص الإعلان، وحسب ما تتضمنه الاتفاقية المبرمة مع المرخص له.

(ب) يحق للمرخص له بالتوليد تأمين احتياجاته من الوقود

through importing permitted fuel (as per the relevant regulations), or through the available fuel at the Ministry of Petroleum based on international prices plus the extra charges and a profit margin. The licensee may also use the infrastructure of the Ministry of Petroleum and its related bodies. The licensee shall assume all import fees and the charges resulting from using these infrastructures with the Ministry of Electricity's requirements fulfilled.

Article 11

Agreements related to new generation plant or to managing or operating existing generation activities as well as power purchase agreements shall be ratified by decision issued by the Council of Ministers.

Section Two – Transmission Activities

Article 12

A public entity of economic nature named "the Public Establishment for Electricity Transmission" shall be created by virtue of a decree to be issued within a maximum period of three years after the enforcement date of this Law. The decree shall specify the establishment's name, head office, purpose, tasks, powers, capital, components and the body to which it is subordinated..

Article 13

The Transmission Establishment shall assume the following:

- Allow the licensees to connect to the grid against fees proposed by the Transmission Establishment and approved by the Ministry.
- Take necessary measures to fulfill the demand on electric energy and capacity to guarantee safe and stable operation of the Electricity Grid in a transparent and non-discriminatory manner, including:

- Scheduling the operation of different generation complexes.

عن طريق الاستيراد الخارجي للمواد المسموح استيرادها وفق الشروط الناظمة لذلك، أو عن طريق وزارة النفط والثروة المعدنية للمواد المتوفرة لديها وبالأسعار العالمية مضافاً إليها التكاليف الإضافية وهامش الربح، واستخدام البنى التحتية المتاحة لديها ولدى الجهات العامة الأخرى ويتحمل المرخص له كافة رسوم الاستيراد والنفقات الناجمة عن استخدام هذه البنى، وعلى أن تراعى متطلبات وزارة الكهرباء في ذلك.

المادة ١١

تصدق الاتفاقيات المتعلقة بمشاريع محطات التوليد التي ستفقد من قبل المستثمرين أو بإدارة أو تشغيل أي من نشاطات التوليد القائمة و اتفاقيات شراء الطاقة، بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني - نشاط النقل

المادة ١٢

يتم إحداث مؤسسة عامة لنقل الكهرباء، ذات طابع اقتصادي، بمرسوم يصدر خلال مدة حدها الأقصى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، يحدد فيه اسمها، ومركزها، والغرض من إحداثها، ومهامها، وصلاحياتها، ورأسمالها، والعناصر المكونة لها، جهة ارتباطها.

المادة ١٣

تتولى مؤسسة النقل المهام الآتية:

(أ) إتاحة الربط بشبكة النقل للمرخص لهم لقاء بدلات تقترحها مؤسسة النقل وتقرها الوزارة.

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الطلب على الطاقة والاستطاعة بما يحقق التشغيل الآمن والمستقر للشبكة الكهربائية بصورة تتسم بالشفافية وعدم التمييز، بما في ذلك:

- جدولة تشغيل مجموعات التوليد المختلفة.

- 2- Scheduling the operation of transmission lines and coordinating power outages. ٢. جدولة تشغيل خطوط النقل وتنسيق برامج توقف مجموعات التوليد.
- 3- Ensuring optimal loading of transmission lines to avoid over-load. ٣. إدارة التحميل الأمثل لخطوط النقل لتفادي حدوث اختناقات.
- 4- Scheduling exchanges with the grids of the neighboring countries. ٤. جدولة التبادل مع شبكات الدول المجاورة.
- c) Purchase the electricity generated by public bodies and licensed plants and sell it to the Distribution Establishment and Principal Consumers. (ج) شراء الكهرباء المنتجة من محطات التوليد العائدة للجهات العامة ومن المرخص لهم بالتوليد، وبيعها لمؤسسة التوزيع والمشاركين الرئيسيين.
- d) Participate in conducting generation and transmission expansion studies to meet electricity demand. (د) المشاركة في دراسات التوسع في التوليد والنقل لتلبية الطلب على الكهرباء.
- e) Transmit electricity over the grid against fees to be specified as per the provisions of this Law. (هـ) نقل الكهرباء عبر شبكة النقل لقاء بدلات تحدد وفق أحكام هذا القانون.
- f) Regulate electricity purchase/sale in line with the provisions of this Law. (و) تنظيم إجراءات شراء وبيع الكهرباء وفق أحكام هذا القانون.
- g) Implement power connection projects approved by the Ministry and exchange electricity with other countries under the Electricity Connection Agreement ratified by virtue of Law 19 of 1993 and other related agreements. (ز) تنفيذ مشاريع الربط الكهربائي التي توافق عليها الوزارة، وتبادل الكهرباء مع الدول الأخرى طبقاً لأحكام اتفاقية الربط الكهربائي النافذة بالقانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٣ والإتفاقيات التي تتم في هذا الشأن.
- h) Organize electricity selling, purchasing and exchange through the connection grids. (ح) تنظيم بيع وشراء وتبادل الكهرباء على شبكات الربط.
- i) Undertake studies, research and development works in its fields of activity. (ط) القيام بأعمال الدراسات والبحوث والتطوير في مجال نشاطها.
- j) Allow information access for all Stakeholders without discrimination. (ي) إتاحة المعلومات والإحصاءات لأطراف القطاع دون تمييز.
- k) Perform other works or activities that are related or complementary to transmission activities. (ك) القيام بأعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة بنشاط النقل أو مكملة له.

Article 14

The Transmission Establishment may purchase surplus electricity generated pursuant to a generation provided the licensee's grid is connected to the Transmission Establishment Grid at the licensee's expense and according to the terms and rates specified by the Ministry and provided the Transmission

المادة ١٤
يحق لمؤسسة النقل شراء الكهرباء الفائضة عن حاجة استهلاك مصرح له بالتوليد شريطة أن يتم ربط شبكته بشبكة مؤسسة النقل على نفقته، وبالشروط والأسعار التي تحددها الوزارة، وشرط توفر الامكانية الفنية لدى مؤسسة النقل.

Establishment has adequate capacity.

Article 15

The Transmission Establishment sets the rules of the transmission grid in coordination with the Sector Stakeholders. These rules shall be enforced after being ratified and circulated by the Ministry. The rules shall include the following:

a) The technical requirements and limitations applied on bodies wishing to connect to the grid to include, for instance, the specifications of meters and counters and the requirements and details of electricity safety systems.

b) Ensure that technical conditions are applied on non –discriminatory bases on licensees wishing to connect to the transmission grid and among consumers.

c) Rules that enhance efficiency, responsiveness and economic use and development of the transmission grid.

d) The electricity grid operational guidelines.

e) Information and data required to operate and plan the transmission grid.

f) The grid performance and operation evaluation standards.

Article 16

The Transmission Establishment manages Sector Stakeholder's demand on ancillary services . The Establishment may take necessary measures in this regard while maintaining transparency and indiscrimination and based on commercial standards disclosed to all Sector Stakeholders.

Article 17

The Transmission Establishment shall:

a) Monitor and follow up electricity demand and available generation capacity; forecast future electricity loads and capacity

المادة ١٥

تتولى مؤسسة النقل، بالتنسيق مع أطراف القطاع، وضع قواعد شبكة النقل، وتكون نافذة بعد اعتمادها من الوزارة وتعميمها، على أن تتضمن هذه القواعد على الأخص الآتي:

(أ) المتطلبات الفنية والمحددات التي تطبق على الجهات الراغبة في الربط بشبكة النقل ويشمل ذلك على سبيل المثال مواصفات أجهزة القياس والعد وتفاصيل ومتطلبات أنظمة الحماية الكهربائية.

(ب) التأكيد على أن الشروط الفنية التي تطبق على المرخص لهم الذين يرغبون في الربط بشبكة النقل تحقق عدم التمييز فيما بين المرخص لهم، والمشاركين فيما بينهم.

(ج) القواعد التي تساعد على رفع الكفاءة والجاهزية واستخدام وتطوير شبكة النقل بشكل اقتصادي.

(د) تعليمات تشغيل الشبكة الكهربائية.

(هـ) المعلومات والبيانات المطلوبة واللازمة لتشغيل وتخطيط الشبكة الكهربائية.

(و) معايير تقييم تشغيل وأداء الشبكة الكهربائية.

المادة ١٦

تتولى مؤسسة النقل ادارة الطلب على الخدمات المساعدة من أطراف القطاع ولها أن تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن مع مراعاة الشفافية وعدم التمييز وأن تتم هذه الإجراءات طبقاً لأسس تجارية معلنة لكافة أطراف القطاع.

المادة ١٧

تتولى مؤسسة النقل:

(أ) مراقبة ومتابعة ميزان الطلب على الكهرباء والتوليد المتاح والتنبؤ بالأحمال الكهربائية المستقبلية

required to satisfy medium and long term demand; take necessary measures to ensure the stability and reliability of the grid; and present its recommendations for satisfying future demand.

b) Prepare annual power supply reports covering all types of generation and , consumption, as well as current and future needs and means for satisfying the demand. These reports shall be submitted to the Ministry.

Article 18

The Transmission Establishment shall prepare annual reports on the measures it may take to ensure indiscrimination among licensees and maintain confidentiality of their commercial information it obtains while performing its duties and the relevant monitoring measures thereof. These reports shall be submitted to the Ministry.

Article 19

The Transmission Establishment shall disseminate necessary information on its activities to other Sector Stakeholders.

Article 20

Until the Transmission Establishment has been created, its tasks shall be handled by the Generation Establishment (for transmission grids of the 230kV and 400kV lines) and the Distribution Establishment (for for transmission grids of the 600kV lines) in addition to their duties as specified in their incorporating decree No.14 of 1994.

Section Three: Distribution Activities

Article 21

a) The Ministry shall, as needed and pursuant to request for proposals or tenders announced in line with the provisions of this Law, grant the following:

- 1- Distribution Licenses for pursuing distribution activities in a specified geographic area where a distribution network does not exist
- 2- Distribution Licenses for pursuing some

والاستطاعات المطلوبة لتلبية الطلب على المدى المتوسط وال المدى البعيد، وتتخذ الإجراءات التي تكفل استقرار الشبكة ووثوقيتها، وتضع المقترحات اللازمة لتلبية الطلب المستقبلي.

(ب) إعداد تقرير سنوي عن واقع التغذية الكهربائية يتضمن الإنتاج بأنواعه والاستهلاك بأغراضه المختلفة، والاحتياجات الحالية والمستقبلية وكيفية تأمينها، ويرفع هذا التقرير إلى الوزارة.

المادة ١٨

تلتزم مؤسسة النقل بإعداد تقرير سنوي عن الإجراءات التي اتخذتها لضمان عدم التمييز بين المرخص لهم والحفاظ على سرية المعلومات التجارية الخاصة بهم التي تحصل عليها أثناء قيامها بعملها وآلية مراقبة ذلك، وعرضه على الوزارة.

المادة ١٩

تعمم مؤسسة النقل، على أطراف القطاع الأخرى، المعلومات الضرورية الخاصة بنشاطها.

المادة ٢٠

ريثما يتم إحداث مؤسسة النقل، تتولى مؤسسة التوليد (فيما يتعلق بشبكة النقل على التوترين ٤٠٠ و ٢٣٠ ك ف ومؤسسة التوزيع (فيما يتعلق بشبكة النقل على التوتر ٦٦ ك ف) مهامها، إضافة إلى مهامها المحددة بمرسوم احداثهما رقم (14) لعام 1994.

الفصل الثالث - نشاط التوزيع

المادة ٢١

(أ) تمنح الوزارة بناء على الحاجة، وبموجب طلبات عروض أو مناقصات، وفقا لأحكام هذا القانون:

١. رخصة لمزاولة نشاط التوزيع في منطقة جغرافية محددة لا يوجد فيها شبكة توزيع.

٢. رخصة لمزاولة نشاط التوزيع أو بعض مهامه في

or all of the distribution in geographic area where distribution networks are already established.

b) Distribution Licensees should have technical qualification as well as financial and legal capacity as specified by the Ministry.

c) Distribution licensees shall abide by all related laws and regulations that are enforced, particularly those related to tariffs, Investment Codes, Energy Conservation Law no. 3 of 2009, Law 26 of 2001 and Legislative Decree 60 of 2005 (related to electricity theft) as well as other regulations, directives and rules issued by the Ministry for these purposes.

d) Licensees shall abide by this Law and the terms specified in the License.

Article 22

Upon expiry or termination of the License, ownership of all the Electricity Facilities in the licensed areas indicated in Para (a) of Article 21 (regardless of the type of License) shall be duly transferred to the concerned Establishment or Company as per the agreement governing the license

Article 23

Licensees granted a distribution License shall allow, the Distribution Establishment, or the Regional Electricity Company or any other Licensee to use the distribution network (subject of the License), within its technical capacity, and on non-discriminatory bases to supply electricity to their consumers against a fee to be set by the Ministry.

Article 24

Electricity may be purchased and sold by an authorized distributor in line with the relevant licensing terms and conditions set by the Ministry in the license. Other

منطقة جغرافية محددة يوجد فيها شبكة توزيع.

(ب) يشترط في المرخص له لمزاولة نشاط التوزيع أن تتوفر فيه الكفاءة الفنية والأهلية المالية والقانونية التي تحددها الوزارة.

(ج) يلتزم المرخص له بالتوزيع بكل القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة وعلى الأخص التعريفات الكهربائية، ونظام الاستثمار، وقانون الحفاظ على الطاقة رقم ٣ لعام 2009، والقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠١ والمرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٥ المتعلقين بالاستمرار غير المشروع، والأنظمة والتعليمات والشروط التي تصدرها الوزارة لهذه الغاية.

(د) يلتزم المرخص له بأحكام هذا القانون والشروط المحددة في الرخصة.

المادة ٢٢

تؤول ملكية جميع المنشآت الكهربائية في منطقة الترخيص موضوع الفقرة (أ) من المادة ٢١ على اختلاف أنواعها، عند إنتهاء أو إنهاء مدة الرخصة على وجه قانوني، إلى المؤسسة أو الشركة المعنية وذلك وفق أحكام الاتفاقية النافذة لها بداية.

المادة ٢٣

يلتزم المرخص له بتوزيع الكهرباء بالسماح باستخدام الشبكة موضوع الرخصة من قبل مؤسسة التوزيع أو شركة كهرباء المحافظة أو مرخص له آخر دون تمييز لتغذية مشتركين باحتياجاتهم منها في حدود الإمكانيات الفنية لهذه الشبكة، وذلك لقاء بدل استخدام تعتمده الوزارة.

المادة ٢٤

يجوز شراء وبيع الكهرباء عن طريق موزع معتمد طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها الوزارة في الترخيص الممنوح

distributors may be licensed to carry out the same activities in the same geographic area after considering potential overlapping among authorized distributors.

Article 25

Agreements related to new distribution projects or to management or operation of existing distribution activities shall be ratified by a decision issued by the Council of Ministers.

Chapter Five: Electricity Consumers

Article 26

The distribution licensee shall supply consumers within the licensed geographic area with electricity on medium and low distribution lines and in line with the provisions of this Law and the contract signed with the Regional Electricity Company and as per the enforced investment code, tariffs and directives.

Article 27

The Ministry shall, upon a proposal by the Transmission Establishment, set the conditions to be met by Principal Consumers.

Chapter Six: Renewable Energies

Article 28

Electricity generated from renewable energy power plants that can be connected to the distribution network may be purchased if technical capacities are available, and according to the Rules, conditions and capacities set by the Ministry at reduced prices to be proposed by the Ministry and issued in a Prime Minister decision, in the following cases:

a) The surplus of consumers who basically consume electricity generated at their own renewable energy facilities.

b) Electricity generated at licensed renewable energy projects that can be connected to the distribution network.

Article 29

له، ويجوز الترخيص لآخرين لمباشرة نفس النشاط في ذات النطاق الجغرافي مع مراعاة عدم التداخل بين الموزعين المعتمدين.

المادة ٢٥

تصدق الاتفاقيات المتعلقة بمشاريع التوزيع التي ستنفذ من قبل المستثمرين أو بإدارة أو تشغيل أي من نشاطات التوزيع القائمة، بقرار من مجلس الوزراء.

الباب الخامس - مستهلكو الكهرباء

المادة ٢٦

يلتزم المرخص له بالتوزيع بتغذية المشتركين بالكهرباء على التوتر المتوسط والتوتر المنخفض داخل النطاق الجغرافي المحدد بالرخصة وطبقاً لأحكام هذا القانون والعقد المبرم مع شركة كهرباء المحافظة، ونظام الاستثمار والتعرفات والتعليمات النافذة.

المادة ٢٧

تحدد الوزارة، بناء على اقتراح مؤسسة النقل، الشروط الواجب توافرها في المشترك الرئيسي.

الباب السادس -الطاقات المتجددة

المادة ٢٨

يجوز شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، إذا توفرت الإمكانيات الفنية لذلك وحسب القواعد والشروط والاستطاعات التي تضعها الوزارة، بأسعار تشجيعية تقترحها الوزارة وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء في الحالات الآتية:

(أ) فائض إنتاج المشتركين الذين يعتمد استهلاكهم أساساً على الكهرباء المنتجة من مصادر توليد الطاقات المتجددة الخاصة بهم.

(ب) الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة المرخصة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع.

المادة ٢٩

Taking into account the mandate of the National Energy Research Center created by Law 8 of 2003, the Generation Establishment shall handle the following:

- a) Cooperate with the National Energy Research Center in conducting technical, economic and environmental studies on generation projects using renewable energy resources, in cooperation with the competent bodies inside and outside the country.
- b) Implement and operate and exploit electricity generation projects using renewable resources.

Article 30

- a) The Ministry issue requests for proposal to invite interested investors to implement renewable energy power plant projects and shall and sell the generated electricity to the Transmission Establishment against the prices contractually agreed with the investors.
- b) Licensed investors may build renewable energy power plants and sell electricity to Principal Consumers or export it using the transmission grid as indicated in Para (a) of Article 9 of this Law.

c) The Transmission Establishment shall buy the electricity generated by renewable energy power plants in line with the provisions of Para (a) of this Article. The Establishment may purchase electricity generated as per Para (b) of this Article at agreed prices and based on its needs and interests.

Article 31

The Transmission Establishment or the competent Regional Electricity Company shall connect the renewable energy power plants or systems to the grid thereof (according to the capacity of the plant or the generation system) provided that the Licensee fulfills the connection requirements and assumes the costs and expenses thereon.

مع مراعاة المهام المناطة بالمركز الوطني لبحوث الطاقة المحدث بالقانون رقم (8) لعام 2003، تتولى مؤسسة التوليد المهام الآتية:

- (أ) المشاركة مع المركز الوطني لبحوث الطاقة في إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية والبيئية لمشاريع توليد الكهرباء باستخدام مصادر الطاقات المتجددة بالتعاون مع الجهات المختصة داخل القطر وخارجه.
- (ب) القيام بتنفيذ وتشغيل واستثمار مشاريع توليد الكهرباء باستخدام الطاقات المتجددة.

المادة ٣٠

- (أ) تتولى الوزارة الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة وبيع الكهرباء المنتجة لمؤسسة النقل بالأسعار التي يتم التعاقد عليها مع المستثمر.
- (ب) يجوز للمستثمرين، بعد الحصول على الترخيص اللازم، تنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة وبيع الكهرباء لمشاركين رئيسيين أو تصديرها عبر شبكة النقل، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٩ من هذا القانون.

(ج) تلتزم مؤسسة النقل بشراء الكهرباء المنتجة من محطات توليد الطاقات المتجددة المنفذة وفق البند (أ) من هذه المادة، ويجوز لها شراء الكهرباء المنتجة وفق الفقرة (ب) من هذه المادة، بأسعار يتفق عليها وحسب حاجة المؤسسة ومصحتها.

المادة ٣١

تلتزم مؤسسة النقل أو شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة بربط محطات أو أنظمة توليد الكهرباء من الطاقات المتجددة بشبكاتها (تبعاً لاستطاعة المحطة أو نظام التوليد)، على أن يقوم المرخص له بتنفيذ متطلبات الربط وتحمل النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك.

**Chapter Seven: Establishing The
Electricity Sector Facilities**
Article 32

Public establishments and companies operating in this sector may within their goals:

- a) Acquire property for public purposes according to the expropriation law in force.
b) benefit from the following rights:

- 1- Wayleave un-zoned lands owned by third parties.
 - 2- Set posts, towers (including wind turbines and their meters), wire ropes and cables, and install power lines on un-zoned and unlicensed lands therein.
 - 3- Pass insulated over head cables on walls of existing buildings.
 - 4- Cut trees or branches blocking the grid thereof when necessary.
 - 5- Temporary use lands owned by others for the period needed to implement the project.
 - 6- Build tunnels in un-zoned property of others.
- c) 1- Establish, free of charges, duties and taxes, public power transmission centers of all types on public properties and properties owned by public entities and in public parks and squares and sidewalks suitable for that purpose as per the technical terms, approved safety requirements and the investment bylaw.
2 - Set posts, towers (including wind turbines and their meters), wire ropes and cables and install power lines within the premises of roads and railways, river banks, lake shores, valleys and waterways, under the sea, above and below roads, bridges, railways, rivers, lakes, valleys and waterways in addition to building tunnels or using existing tunnels except those located archaeological sites, free of all charges, duties and taxes).

الباب السابع - إقامة منشآت قطاع الكهرباء

المادة ٣٢

يحق للمؤسسات والشركات العامة في القطاع، في الحدود التي يتطلبها تحقيق أهدافها:

(أ) التملك للنفع العام وفق أحكام قانون الاستملاك النافذ.

(ب) الاستفادة من الحقوق الآتية:

- ١- المرور في أراضي الغير غير المنظمة.
 - ٢- وضع الأعمدة والأبراج (بما فيها الحاملة للنفقات الريحية أو أجهزة قياسها) والأمراس والكابلات، وتمديد الخطوط الكهربائية في أراضي الغير غير المنظمة وغير المرخصة.
 - ٣- تمرير الكابلات الهوائية المعزولة على جدران الأبنية القائمة.
 - ٤- قطع الأشجار أو الأغصان التي تعترض شبكاتها عند الضرورة.
 - ٥- الإشغال المؤقت لأراضي الغير للمدة التي يتطلبها تنفيذ المشروع.
 - ٦- إنشاء الأنفاق في أملاك الغير غير المنظمة.
- (ج) ١- إقامة - دون بدل أو رسم أو ضريبة - مراكز التحويل العامة بمختلف أنواعها في الأملاك العامة وأملاك الجهات العامة وفي الساحات والحدائق العامة والأرصعة المناسبة لذلك وفق الشروط الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة وأحكام نظام الاستثمار.
- ٢- وضع الأعمدة والأبراج (بما فيها الأبراج الحاملة للنفقات الريحية، وأجهزة قياسها) والأمراس والكابلات، وتمديد الخطوط الكهربائية ضمن حرم الطرق وحرم السكك الحديدية وحرم الأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية وفي البحر، وفوق وتحت الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية، وإنشاء الأنفاق، والمرور في الأنفاق القائمة، باستثناء المواقع الأثرية، وذلك دون بدل أو رسم أو ضريبة.

d) While applying the provisions of this Article, public establishments and companies as well as Licensees shall maintain necessary Safety Clearance for the approved transmission and distribution lines.

Article 33

Rights stipulated in Para (a) and (b) of Article 32 shall be created in pursuant to a Prime Minister decision. Expropriation fees indicated in Para (a) as well as the compensations related to the use of rights indicated in Para (b) of Article 32 shall be specified in line with the applicable Expropriation Law.

Article 34

In the event a licensed project requires the issuance of an expropriation decision or the creation of any of the rights stipulated in Article 32, the competent establishment (Generation, Transmission or Distribution) shall take the necessary measures to get the expropriation decision issued or the rights created under its name. The licensee shall have the right to use the expropriated lands or enjoy the rights stipulated in Article 32 to be able to perform the work and activities stated in the relevant License and the related agreement, throughout their terms, in return for fees to be specified in the relevant agreement concluded for this purpose..

Article 35

a) In case the licensee's activities caused damage to others, the licensee shall, in agreement the party suffering from the damage, compensate for such damage.

b) If the licensee and the affected party fail to reach an agreement on the compensation, any of them may resort to the competent courts.

Article 36

The licensee, in agreement with the competent Establishment or Regional Electricity Company, shall have to arrange for the installation of the air and

(د) تلتزم المؤسسات والشركات العامة والمرخص لهم، في معرض تطبيق أحكام هذه المادة، بتوفير مسافات الأمان المطلوبة لخطوط النقل والتوزيع المعتمدة.

المادة ٣٣

تحدث الحقوق المنوه بها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٢ بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتحدد بدلات الاستملاك موضوع الفقرة (أ) والتعويضات الناجمة عن استعمال الحقوق موضوع الفقرة (ب) من المادة ٣٢ وفق قانون الإستملاك النافذ.

المادة ٣٤

تتخذ المؤسسة ذات العلاقة (التوليد، النقل، التوزيع) - في حال حاجة مشروع لمرخص له إلى استصدار قرار استملاك أو إنشاء أي من الحقوق وفق المادة ٣٢ - الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار الاستملاك اللازم أو إنشاء هذه الحقوق باسمها، ويسمح للمرخص له باستعمال الأراضي المستملكة أو الاستفادة من الحقوق موضوع المادة ٣٢ لتمكينه من مزاولة الأعمال وممارسة النشاط الوارد في رخصته والاتفاقية المتعلقة بها طيلة مدة نفاذهما وذلك لقاء أجور يحدد مقدارها في الاتفاقية التي ستبرم لهذا الغرض.

المادة ٣٥

(أ) إذا نجم عن تنفيذ الأعمال التي يقوم بها المرخص له ضرر للغير، يلتزم المرخص له بالتعويض للمتضرر عن الضرر الحاصل، وبالاتفاق معه.

(ب) إذا تعذر الاتفاق بين المرخص له والمتضرر / المتضررين ذوي العلاقة على مقدار التعويض يمكن لأي منهما مراجعة القضاء المختص.

المادة ٣٦

على المرخص له، وبالتنسيق مع المؤسسة المعنية أو الشركة العامة لكهرباء المحافظة ذات العلاقة، الاتفاق بشأن

underground lines with the competent authorities. The licensee shall assume the cost of restoring the initial situation.

Article 37

a) While setting the detailed organizational plans for the construction of residential areas, the concerned administrative units, real estate developers and public bodies, in coordination with the Transmission Establishment or the relevant Regional Electricity Company, shall locate the transmission plants and transfer centers within the areas designated for public buildings and municipal property in order to supply these areas with electricity.

b) Administrative units, real-estate developers and public bodies concerned with the construction of residential areas shall present the relevant architectural blueprints to the competent Regional Electricity Company prior to licensing in order to specify how to supply buildings with electricity and check if space for more than one transfer center is needed, free of charge.

c) Owners of large buildings, facilities, factories and construction sites shall allocate, free of charge, spaces for public, joint or private transfer stations or centers, as the case may be and if needed, and in line with the relevant investment regulations.

d) The concerned Transmission Establishment, Regional Electricity Company and Regional Technical Directorate shall coordinate among each other while studying the transmission and distribution lines to be considered in the master plans.

Article 38

Regulations related to Safety Clearance for air and underground transmission and distribution lines shall be issued in a decision by the Minister based on a proposal by the concerned Generation,

الترتيبات المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية أو الأرضية، مع الجهات المعنية المختصة ويتحمل المرخص له الكلفة المترتبة على إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

المادة ٣٧

(أ) تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية، أثناء إعداد المخططات التنظيمية والتفصيلية، وبالتنسيق مع مؤسسة النقل أو شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة، بتخصيص أماكن لمحطات التحويل ومراكز التحويل ضمن المساحات المخصصة للمشيدات والأماك العامة والأماك البلدية لتغذية تلك المناطق بالكهرباء.

(ب) تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية، عرض المخططات الهندسية للأبنية والمنشآت التي تقدم لها، على شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة، قبل الترخيص بهدف تحديد كيفية تزويد الأبنية بالكهرباء، والحاجة لتخصيص أماكن لمركز تحويل أو أكثر دون بدل.

(ج) يلتزم أصحاب المباني والمنشآت الكبيرة والمصانع والأراضي المعدة للبناء بتخصيص أماكن فيها _ دون بدل _ لمحطات تحويل أو لمراكز تحويل عامة أو مشتركة أو خاصة، حسب الحال، إذا اقتضت الحاجة لذلك وفق أحكام نظام الاستثمار النافذ.

(د) تلتزم مؤسسة النقل وشركة كهرباء المحافظة ومديرية الخدمات الفنية في المحافظة ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها، أثناء دراسة مسارات خطوط النقل والتوزيع، ليتم لحظها في المخططات التنظيمية.

المادة ٣٨

تصدر بقرار من الوزير، بناء على اقتراح المؤسسات المعنية بالتوليد والنقل والتوزيع، التعليمات المتعلقة بتحديد مسافات الأمان لخطوط النقل والتوزيع الهوائية والأرضية.

Transmission and Distribution
Establishments.

Chapter Eight: Dispute Settlement

Article 39

The Council of Ministers shall issue a special regulation on settling disputes that may arise in relation to Sector activities among Sector Stakeholders.

Article 40

The Minister shall issue decisions nominating persons from the Ministry or subsidiary bodies' staff, enjoying needed qualifications, experience and integrity to investigate the Licensees' performance and record their violations of this Law and licensing conditions. The nominated individuals shall act as law enforcers. They shall take the legal oath before the Court of First Instance located in the area of their workplace prior to starting work.

Chapter Nine: Penalties

Article 41

Notwithstanding the provisions of:

- Law 26 of 2001 related to illegal electricity connection.
- Decree 60 of 2005 amending law 26 of 2001.
- Law 18 of 2008 related to standards of energy efficiency in electric appliances.
- Law 3 of 2009 on energy conservation.

And without any prejudice to any harsher penalties, violators of any of the following articles shall be penalized as follows:

Article 42

A) Persons handling power generation, transmission or distribution activities or operating the transmission grid without a License as indicated herein shall be penalized by an imprisonment term of 1-3 years or a fine not less than 1 million

الباب الثامن - فض النزاعات

المادة ٣٩

يصدر بقرار من مجلس الوزراء، نظام خاص لفض النزاعات التي تنشأ بين أطراف القطاع والمتصلة بسير عمل القطاع وانتظامه.

المادة ٤٠

يصدر الوزير القرارات بتسمية من يراه من العاملين في الوزارة أو الجهات التابعة لها، ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة والنزاهة، لتقصي وضبط مخالفات المرخص لهم لأحكام هذا القانون وشروط رخصهم، وتكون لهم صفة الضابطة العدلية، وعليهم قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا اليمين القانونية أمام القاضي البدائي الذي يتبع له مركز عملهم.

الباب التاسع - العقوبات

المادة ٤١

مع مراعاة أحكام:

- القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠١ الخاص بالاستقرار غير المشروع للطاقة الكهربائية.
- المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل للقانون ٢٦ لعام 2001.
- القانون رقم ١٨ لعام ٢٠٠٨ الخاص بمعايير كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية.
- القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٩ الخاص بالحفاظ على الطاقة. ومع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين النافذة، يعاقب كل من ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الأتية بالعقوبات المبينة فيها.

المادة ٤٢

(أ) يعاقب كل من يزاول أعمال توليد أو نقل أو توزيع الكهرباء أو تشغيل شبكة النقل دون الحصول على رخصة لتلك الغاية، وفقاً لأحكام هذا القانون، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية ولا تزيد

Syrian pounds and not more than 4 million, or with both penalties.

b) Persons convicted of any of the crimes stated in Para (a) of this Article shall have to terminate their unlicensed ir activities. In case the offender abstains to do so, the Ministry shall take all necessary measures to stop such practice and prevent reoccurrence thereof. All competent official bodies are expected to assist in that regard.

c) The convicted party may apply for a License, as indicated herein, but such application shall not relieve them from the penalty.

Article 43

a) Any person who intently sabotage, demolish, or disrupt any power facility or steal any of its components shall be penalized in line with the applicable laws.

b) Any person who, by error or omission, causes destruction or disruption to any power facilities shall be penalized by up to six months imprisonment or a fine of not less than 10,000 SYP and not more than 25,000 SYP, or with both penalties.

Article 44

Any licensee who assigns his License to others without the prior approval of the Ministry shall be penalized with a fine amounting to three times the license fee and the license shall be cancelled.

Article 45

على أربعة ملايين ليرة سورية أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(ب) على الجهة التي تمت إدانتها بارتكاب أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتوقف عن القيام بنشاطها غير المرخص وفي حال امتناعها عن القيام بذلك تقوم الوزارة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوقف ذلك النشاط ومنع وقوعه مجدداً، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المؤازرة بهذا الخصوص.

(ج) يجوز للجهة التي تمت ادانتها التقدم بطلب الترخيص إلى الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون، دون أن يحول ذلك من تنفيذ العقوبة.

المادة ٤٣

(أ) يعاقب كل من أقدم قصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل أي من المنشآت الكهربائية، أو سرقة أي من مكوناتها بالعقوبات المنصوص عنها بالقوانين النافذة.

(ب) يعاقب كل من تسبب، خطأً أو إهمالاً، بإتلاف أو تعطيل أي من المنشآت الكهربائية، بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ليرة سورية أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٤٤

يعاقب بغرامة بواقع ثلاثة أمثال بدل منح الرخصة، إضافة إلى إلغاء الرخصة، كل من يتنازل للغير عن الترخيص الممنوح له دون الحصول على موافقة الوزارة.

المادة ٤٥

Notwithstanding the provisions of the Environment Law no. 50 of 2002, any Licensee who violates the environmental and health safety restrictions and standards stipulated in the License shall be penalized by a fine not less than 500,000 SYP and not more than 4 million SYP. The violation and its causes shall be rectified by the violator within the period set by the Ministry. If the violator fails to rectify the violation, the Ministry shall, in coordination with the competent authorities or any third party assigned with this task, work to rectify the violation. In all cases, the Licensee shall assume the costs of rectifying the violation.

Article 46

Any licensee who violates the technical specifications or performance standard of any licensed services as specified in the license shall be penalized by a fine not less than 100,000 SYP and not more than 4,000,000 SYP

Article 47

a) Notwithstanding the provisions of Article 209 of the Penal Code, licensed legal persons shall be liable for any acts penalized herein whether committed by the licensee or in its behalf or by using its power facility; and whether these acts occurred as a result of misconduct, gross negligence, consent, or collusion by the chairperson or any board member, manager or senior staffer,.

b) Legal entities shall be penalized for such violations according to the penalties stipulated in this Law for such violations.

c) Any staff member of the legal person shall receive the same penalties for the violations stated herein. The natural person in charge of the management of the legal person shall receive the same penalties for actions in violation of this Law if proven to be aware of the violation or if the negligence of his/her management duties has contributed to such offence. The legal person shall be

مع مراعاة أحكام قانون البيئة رقم (50) لعام ٢٠٠٢ ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن أربعة ملايين ليرة سورية كل مرخص له لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية الواردة في الرخصة الممنوحة له، وتزال المخالفة وأسبابها، ويتم الإزالة بمعرفة المخالف ضمن المدة التي تحددها الوزارة، وفي حال تقاعسه عن إزالة المخالفة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية، أو من تعهد إليه، على إزالتها، وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف.

المادة ٤٦

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن أربعة ملايين ليرة سورية كل مرخص له خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف الخدمات المرخص بها والتي تحددها التعليمات التنفيذية.

المادة ٤٧

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، يكون الشخص الاعتباري المرخص له مسؤولاً جزائياً إذا ارتكب أي فعل من الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال منشأته الكهربائية، وكان ذلك نتيجة لتصرف أو إهمال جسيم، أو موافقة أو تستر من رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسؤول آخر تابع لذلك الشخص الاعتباري، أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

(ب) يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة المقررة لتلك الأفعال وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) يعاقب العامل أو الموظف التابع للشخص الاعتباري بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي يرتكبها مخالفة لأحكام هذا القانون، كما يعاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب مخالفةً لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه

jointly liable with the natural person in settling the financial penalties and compensations.

Article 48

Other financial penalties not stipulated in Articles 42 – to 46, which may be issued against violations of this Law shall be issued by the Council of Ministers upon recommendation by the Ministry. These includes the following:

- a) types of violations
- b) Means of verifying the violation liable for a fine.
- c) Minimum and maximum limits of the fine for each type of violation.
- d) Methods of fine calculation and collection.
- e) Cases of that are exempted from fine penalties.
- f) Procedures for refunding the sums unlawfully collected by the licensee.
- g) Procedures of notifying the violator and setting a deadline for rectifying the violation
- h) Procedures of rectifying the violation at the violator's expense in case it has not been rectified within the specified time limit.

Chapter Ten: General Provisions

Article 49

The Council of Ministers, based on the recommendation of the Minister, shall issue a special code regulating the electricity purchase/sale/distribution agreements.

Article 50

تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجرم، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

المادة ٤٨

يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة نظام الغرامات المالية، غير الواردة في المواد ٤٢ و٤٦ ولغاية ٤٦ والتي تترتب على المرخص لهم لمخالفتهم أحكام هذا القانون، يتضمن على الأخص الآتي:

- (أ) أنواع المخالفات.
- (ب) طرق إثبات حصول المخالفة الموجبة للغرامة.
- (ج) الحد الأدنى والحد الأعلى لغرامة كل نوع من المخالفات.
- (د) طرق احتساب غرامات المخالفات وإجراءات تحصيلها.
- (هـ) حالات الإعفاء من الغرامات.
- (و) إجراءات رد المبالغ التي قام المرخص له بتحصيلها دون وجه حق.
- (ز) طرق وإجراءات تبليغ الإنذار للمخالف، وتحديد المهلة الزمنية لإزالة المخالفة.
- (ح) إجراءات إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حال عدم إزالتها ضمن المهلة الزمنية المحددة.

الباب العاشر - أحكام عامة

المادة ٤٩

يصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، نظام خاص بإبرام اتفاقيات شراء وبيع وتوزيع الكهرباء.

المادة ٥٠

a) The Generation Establishment, Generation Companies, Generation facilities in Suwaidiya and Tayyim, Distribution Establishment, Regional Electricity Companies and The National Energy Research Center shall continue handling their duties and practicing their powers as specified in their incorporating decrees thereof, and in line with the applicable laws and regulations and this Law.

b) Public generation plants and units shall be deemed as licensed under the provisions of this Law.

Article 51

The implementation directives of this Law shall be issued by Prime Minister decision.

Article 52

All texts contradicting the provisions of this Law shall be repealed.

Article 53

This Law shall be published in the Official Gazette and shall come into force six months after the date of its publication.
Damascus in 8 /12 /1431 A.H falling on 14 /11 / 2010 AD

President of the Syrian Arab Republic

Bashar Al-Assad

(أ) تستمر مؤسسة التوليد وشركات التوليد، ومنشآت التوليد في السويدية والتيم، ومؤسسة التوزيع وشركات كهرباء المحافظات، والمركز الوطني لبحوث الطاقة في أداء مهامها وممارسة صلاحياتها المحددة في صكوك احداثها طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة ولما ورد في هذا القانون بخصوص أي منها .

(ب) تعتبر محطات ومجموعات التوليد العائدة للجهات العامة مرخصاً لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١

تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٥٢

ينهى العمل بكل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٣

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

دمشق في // ١٤٣١ هـ الموافق ل // ٢٠١٠ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد